مذكرة سياسة العمليات رقم OPN 11.03 الخاصة بالبنك الدولي بعنوان
ادارة الممتلكات الحضارية في اطار المشروعات التي يمولها البنك

مقدمة:

١ - يشمل اصطلاح "الممتلكات الحضارية" حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة المواقع المتسمة بالقيمة الأثرية (أي السابقة للتاريخ المدون)، والبليونتولوجية، والتاريخية، والدينية، والطبيعية الفريدة. لذلك، تتضمن الممتلكات الحضارية مخلفات السكان البشر السابقين (على سبيل المثال الروابي التي سكنها الانسان البدائي، والمواقع المقدسة، وساحات القتال) ومعالم البيئة الطبيعية الفريدة مثل الأودية الضيقة والشلالات. ويعتبر الفقدان السريع للممتلكات الحضارية في العديد من البلدان لا رجعة فيه وكثيرا ما يكون غير ضروري. وتتوفر معلومات خلفية مفصلة حول كافة جوانب هذه المذكرة في الدراسة الفنية التي تحمل نفس العنوان أعلاه، والتي يمكن الحصول عليها من مكتب الشؤون البيئية والعلمية التابع لادارة سياسة المشروعات، والمكتب على استعداد لتقديم أية مساعدة عند الطلب.

ارشادات بشأن السياسات:

٢ - تتمثل السياسة العامة للبنك الدولي[1] بشأن الممتلكات الحضارية في المساعدة على الحفاظ على هذه الممتلكات والسعي لتفادي ازالتها. على وجه التحديد ما يلي:

(أ) يرفض البنك عادة تمويل المشروعات التي تلحق أضرارا بالغة بالممتلكات الحضارية التي لا يمكن تكرارها، ولا يقدم البنك مساعدة الا للمشروعات التي تقام في مواقع تستهدف منع هذا الضرر أو التي تصمم لمنعه.

(ب) سيساعد البنك على حماية وتحسين الممتلكات الحضارية التي تقع في نطاق المشروعات التي يمولها بدلا عن ترك حماية هذه الممتلكات لعامل الصدفة. وفي بعض الحالات، من الأفضل نقل موقع المشروع من أجل الحفاظ على المواقع والهياكل والمباني، ودراستها، وترميمها بالكامل في مواقعها. وفي حالات أخرى، بالامكان نقل الهياكل، والحفاظ عليها، ودراستها،

[1] يشمل اصطلاح البنك الدولي كلا من البنك الدولي للانشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية [ملاحظة المترجم: يشمل هذا الاصطلاح الآن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار].

وترميمها في مواقع بديلة. وفي كثير من الأحيان، كل ما يلزم قبل هدم هذه الممتلكات هو اجراء دراسة علمية لها والقيام بانقاذ انتقائي لبعضها وحفظها في متاحف. ويجب أن تشمل معظم هذه المشروعات تدريب الكوادر وتقوية قدرات المؤسسات المكلفة بحماية التراث الحضاري للأمة المعنية. ويتعين أن تدرج هذه الأنشطة مباشرة في نطاق المشروع بدلا عن تأجيلها بغرض اتخاذ اجراءات محتملة في المستقبل، كما يجب استيعاب تكاليفها عند حساب التكاليف الكلية للمشروع.

(ج) لا يجوز تبرير الانحراف عن هذه السياسة الا حيثما كانت منافع المشروع المتوقعة عظيمة، وأفتت جهات مختصة بأن فقدان الممتلكات الحضارية أو الضرر الذي سيصيبها من اقامة المشروع لا يمكن تفاديه أو أنه ضرر طفيف أو مقبول بأي شكل آخر. ويجب مناقشة التفاصيل المحددة لهذا التبرير في وثائق المشروع.

(د) تتعلق هذه السياسة بأي مشروع يشارك البنك فيه، بصرف النظر عما اذا كان البنك سيمول بنفسه ذلك الجزء من المشروع الذي يحتمل أن يؤثر على الممتلكات الحضارية.

إرشادات اجرائية

٣ - تقع مسؤولية ادارة الممتلكات الحضارية على عاتق حكومة البلد المعني. ولكن قبل المضي قدما في تنفيذ مشروع ينطوي بداهة على مخاطر الاضرار بالممتلكات الحضارية (على سبيل المثال، أي مشروع يشتمل على عمليات حفر أو تحريك للأرض، أو احداث تغييرات بيئية سطحية، أو عمليات هدم على نطاق واسع)، يجب على موظفي البنك: (١) تحديد ما هو معروف عن جوانب الممتلكات الحضارية لموقع المشروع المقترح. ويجب لفت انتباه الحكومة المعنية على وجه التحديد الى تلك الجوانب، واستشارة الهيئات أو المنظمات غير الحكومية أو أقسام الجامعات الملائمة؛ (٢) واذا كان هناك أي تساؤل يتعلق بالممتلكات الحضارية في المنطقة، يجب أن يجري خبير اخصائي مسحا ميدانيا استطلاعيا موجزا.* ويورد الفصل السادس من الدراسة الفنية الاجراءات الواجب اتباعها عندما تكون نتائج هذه المسوح ايجابية.

---

* استمارة المسح مرفقة بالدراسة الفنية.

سبتمبر ١٩٨٦